

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٨

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛  
وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٢٠٠١ لسنة ١٩٠٩ بشأن الشروط والإجراءات  
الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبي وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن استمرار فرض رسم  
 الصادر على صادرات الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٧ في شأن استمرار العمل بالقرار  
الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن استمرار فرض رسم صادر على صادرات  
الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة؛  
وعلى مذكرة القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية  
المؤرخة في ٢٠١٨/٨/١٢.

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن استمرار فرض  
رسم صادر على صادرات الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٨/٨/٢٥

صدر في ٢٠١٨/٨/١٨

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / عمرو نصار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨